

شرح الكافي 521}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

فقد كان من اخر ما مر بنا في درس ليلة البارحة ذلكم الحديث العظيم. الذي اشار فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خصال بان من كانت فيه طعم طعم الايمان ويأتي في مقدمتها من عبد الله سبحانه وتعالى واحياه وشهد ان لا اله الا الله - [00:00:00](#) ثم تأتي الخصلة الثانية وادى زكاة ما له طيبة بها نفسه. فهي ايها الاخوة نرى كيف ان هذه الشريعة الاسلامية والاعمال الواجبة وتكافى عليها وتدخر لاهلها واصحابها اعظم الجزاء ولذلك فرق بين من يؤدي - [00:00:20](#) عن طريق الشح والبخل ونفسه متعلقة بها. وبين من يؤديها طاعة لله سبحانه وتعالى امتثالاً لما جاء عن رسوله صلى الله عليه وسلم. وايضا مواساة للفقراء. ويقصد بذلك كله وجه الله سبحانه - [00:00:40](#) والدار الآخرة. وكان اخر ما انتهينا اليه ان اعرضنا بشيء من التفصيل زيادة على ما سيذكره المؤلف فيما يتعلق باخراج القيمة بدلا عن الزكاة. لا شك بان المراد باخراج القيمة فيما عدا النقيدين. وكذلك - [00:01:00](#) ذلك عروض التجارة. لان النقدان هما اصلهما نقد. وعروض التجارة انما تقوم ويخرج بدلها. ذهب او فضة لكن الكلام في الماشية وكذلك ايضا في الخارج من الارض بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاثمان الاكملان على نبينا محمد صلى الله عليه - [00:01:20](#) وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. وسلم تسليما كثيرا. قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الزكاة قال فصل ولا تجزئ القيمة في شيء من الزكاة. قوله ولا تياس معنى هذا انها لا تصح لان غير المجزي هو غير الصحيح - [00:01:46](#) فلما يقال يكره ذلك وفيها اختلاف يختلف عن قوله لا يجزيه. فهو قدم بما هو مشهور في المأ فهدا هو حقيقة كما قلنا في المذهب وهو ايضا قول الامامين مالك والشافعي رحمهما الله تعالى - [00:02:05](#) فان جمهور العلماء يرون انه لا يجوز ان يخرج عن الزكاة لا يجوز ان يخرج عنها القيمة وانما تؤدي فلا يجوز ان تخرج عن السائمة عن الشاة قيمتها ولا عن التبيع قيمتها ولا عن البعير قيمته وانما تخرج - [00:02:20](#) المطلوب الذي جاءت الذي جاء في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا للاية قال وعنه رحمه الله يجزئ وعنه اي وعن الامام احمد رواية اخرى ولكن لنتبه ايها الاخوة هذه الرواية في الزكاة عدا زكاة الفطر - [00:02:40](#) الامام احمد قوله في زكاة الفطر قولاً واحداً كامامين مالك والشافعي. فهو يرى ان زكاة الفطر لا يجوز ان تخرج القيمة فيها. ولكن الخلاف المأثور عن الامام احمد انما هو في غير زكاة الفطر. كزكاة الماشية التي معنا الان - [00:02:59](#) وايضا ما يخرج من الغرب من الزروع والثمار التي ستأتي قريباً ان شاء الله تعالى. وقد رأينا ان العلماء قد في هذه المسألة وان الامام ابا حنيفة انفرد من بين الائمة الاربعة فجاز اخراج القيمة وهي الرواية التي سمعتم عن الامام احمد - [00:03:19](#) وذلك مروى ايضا عن الحسن البصري وعمر ابن عبد العزيز وكلاهما من التابعين حتى عمر ابن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه هو ايضا من التابعين لانه ادرك عبد الله ابن عمر كما هو معلوم. وكذلك ايضا عن الامام الثوري اولئك كلهم قالوا - [00:03:39](#) لقول ابي حنيفة وهي الرواية التي سمعنا. المؤلف عني بالرواية الاولى لانها هي التي ترجح في المذهب. وأشار فقط ذكر دليلاً عقلياً بالنسبة للمسألة الأخرى قال وعنه رحمه الله يجزئ لان المقصود غنى الفقير بقدر المال. لان المقصود غنى الفقير هذا تعليل لماذا؟ لانه

القيمة ما علة جواز اخراج القيمة؟ قال لان المقصود انما هو اغناء الفقير يعني سد حاجته القصد من الزكاة يعني هذا التعليل او الذي نسميه دليلا عقليا هو سد حاجة الفقير ومواساته. قالوا وهذا - 00:04:23

كما انه يحصل بالماشية يحصل كذلك بالقيمة. لان القيمة تسد حاجته وكذلك ايضا ما يعطى ربما تأتي القيمة في وقت سيكون اثرها اكبر. هذا هو الذي جاء لهم به لكن في الحقيقة له ادلة يستدلون بها ليس كما ذكر المؤلف - 00:04:44

وقد ذكرت ذلك اشرت اليه في درس ليلة البارحة اثران عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهما ومعاذ تعلمون بانه ارسل الى اليمن وان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما وجهه الى اليمن بين له الطريقة التي ايضا يدعو فيها الناس اهل الكتاب انه يبدأ -

00:05:04

شهادة ان لا اله الا الله ثم بالركن الثاني الصلاة. ثم بعد ذلك بالزكاة ويتجنب ما ذكر امام اموالهم ويتقي دعوة المظلوم وايضا لابد انه اخذ علما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك. ولذلك كان يقول ائتوني بالخميس واللبيس - 00:05:24

عن الخميس الثوب الطويل الذي وصفه العلماء بانه يبلغ خمسة اذرع واللبيس الذي لبس حتى قارب ان يبلى وعلل ذلك قال لان تأخذه منكم قال ائتوني باللبيس بالخميس واللبيس يأخذه منكم فانه اهون - 00:05:44

فانه ايسر عليكم وايضا انفع للمهاجرين بالمدينة. يعني هم بحاجة الى الثياب. والمهاجرون كما تعلمون هم جاؤوا من مكة وتركوا اموالهم وما يملكون فروا بدين الله سبحانه وتعالى. ولذلك اوامهم اخوانهم الانصار ووقفوا معهم - 00:06:03

وكادوا ايضا ان يورثوهم من اموالهم وفي تلكم مواقف كريمة اثنى الله سبحانه وتعالى على الانصار في كتابه العزيز في هذا الامر وايضا دليل اخر ايضا انه قال ايضا هو افرح من هذا قال ائتوني بعرض بعرض - 00:06:23

اخذه منكم فانه ايسر عليكم. وخير للمهاجرين بالمدينة. هذا هو الاثر الثاني والثالث فرع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه اخذه بدل زكاة الدراهم اخذ عروضا. اذا هذه اثار ثلاثة لانعا معاذ بن - 00:06:45

انه اخذ وكذلك ايضا الاثر الثالث عن عمر عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وايضا في الاثر الثاني لما قال ائتوني ايضا بعرض ثياب اخذه منكم مكان ذكر هنا ولذلك قلت لكم فيه صراحة - 00:07:05

طالما كان الذرة والشعير فنص على انه يأخذ عروض التجارة بدل ماذا؟ بدل الخارج من الارض فدل ذلك يقول هؤلاء على جواز اخراج القيمة. ثم يأتي الدليل العقلي الذي ذكره المؤلف وهو ان المقصود من الزكاة هو سد حاجة الفقراء - 00:07:24

ومواساتهم ورفع العوز عنهم قالوا فكما انه يحصل بماذا بغير القيمة يحصل بالقيمة ايضا فلا فرق هذا هو تعاليل اصحاب هذا القول اما القول الاخر فادلتهم كثيرة ذكر المؤلف بعضها منها. قال والاول المذهب - 00:07:44

المذهب ماذا؟ يعني هذا هو المعروف المعمول به في المذهب. لان النبي صلى الله عليه واله وسلم ذكر هذه الاعيان منصوص عليها بيانا لما فرضه تعالى. نقف عند هذا ما معنى هذا الكلام؟ هذه يعني عبارات مختصرة لكن تحتاج الى بيان اجملها المؤلف - 00:08:04

يقول المؤلف لان الله سبحانه وتعالى ذكر ذلك. يقول هذه الاعيان ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا لما جاء عن الله الذي جاء عن الله سبحانه وتعالى واتوا الزكاة. فالله سبحانه وتعالى يقول في سورة البينة وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين - 00:08:24

له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. وقال سبحانه وتعالى واتوا الزكاة. اذا هذا امر والامر يقتضي اين ذلك الامر به؟ بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته. وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ان - 00:08:44

ما هي بيان للكتاب العزيز بنص القرآن الكريم؟ الله تعالى يقول وانزلنا اليك الذكر لتبين وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم. وكذلك ليبين لهم الذي اختلفوا فيه. فهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت بيان - 00:09:04

لكتاب الله. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول الا اني اوتيت القرآن ومثله معه. فكانت تنزل الايات فيبينها عليه الصلاة والسلام على اصحاب على اصحابه. ولذلك كان عبد الله ابن مسعود كان يقول لا اعلم اية في كتاب الله - 00:09:24

الا وانا اعلم واين نزلت وفيما نزلت؟ اين علم ذلك؟ من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهو يعلم متى نزلت وفيما نزلت وفي وعلى

ما نزلت ايضا ذلك عن بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه - [00:09:43](#)

اذا الاجمال الذي في الكتاب الامر بايتاء الزكاة بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله عليه الصلاة والسلام في من الابل ثم ذكر بعد ذلك في وجوه الصدقة في خمس وعشرين بنت وخام الى غير ذلك من الادلة - [00:10:01](#)

قال لان النبي صلى الله عليه واله وسلم ذكر هذه الاعيان المنصوص عليها بيانا لما فرضه الله تعالى. ولذلك ايها الاخوة لا يمكن ان يقتصر على كتاب الله سبحانه نعم كتاب الله هو دستور هذه الامة وهو ايضا قطب هذه الشريعة الذي - [00:10:21](#)
عليه وهو كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وهو الذي نزل به جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي تعبدنا الله تعالى بتلاوته وهو الذي اثنى الله سبحانه وتعالى على الذين يقرؤونه وانا الليل واطراف النهار وفضائله كثيرة جدا - [00:10:44](#)

وهو المعجز بجميعه وبعشر آيات وبعشر سور منه وبسورة مثله فالله تحدى العرب في ذلك كله فما استطاعوا وقفوا مشدوهين

حيارى امام بلاغة القرآن وما فيه من اعجاز وما فيه من حكم واحكام - [00:11:04](#)

لكن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك ترون ان الذين وقفوا فردوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زلت اقدامهم. وحادوا عن الطريق السوي وركبوا طريق الرواية كالخوارج والخوارج ما كانوا يؤمنون بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكانوا يقولون نقف عند الكتاب وكفى ورسول - [00:11:20](#)

وقد حذر اولئك حذر من اولئك الذي يجلس احدهم على اريكته ثم يقول بيننا كتاب الله وقصتهم مع عمر ابن عبد العزيز اشرت اليها اكثر من مرة عندما حاورهم وناقشهم وقالوا لا لا حكم الا في كتاب الله - [00:11:45](#)

ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم انه رحمه الله تعالى الزمهم الحجة عندما ذكر لهم ماذا فرائض الصلاة ما فيها اركانها شروطا فهذه لم تذكر في كتاب الله عز وجل وانا جاءت مجملة. وذكر كذلك لهما الزكاة وانصبتها التي جاءت في - [00:12:02](#)

سنة رسول الله. فلما عادوا في اليوم الثاني مستعدين لمن يناقشوا عمرا رضي الله تعالى عنه. كانوا لما سألهم قالوا نجد هذه الانصفة وايضا ما يتعلق بتفصيل الزكاة فعلها رسول الله في سنته قال وهذا ما نريد. اذا لا استغناء عن سنة رسول الله صلى الله - [00:12:22](#)

عليه وسلم. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي ابدأ كتاب الله وسنتي قال واخراج غيرها ترك للمفروض وقوله فاجراج غيرها يعني اخراج القيمة ترك للمأمور به. وما هو المأمور به؟ ان تخرج في الابل كذا

وفي البقر كذا - [00:12:42](#)

وفي الغنم كذا كما مر بنا قبل دروس قريبة وقوله فان لم تكن بنت مخاض فابناً انتبهوا لمناقشة المؤلف يعني مضغوطة جدا يعني هو قرب بين العبارات يقول ان لم تكن بنت وخالد نعم. وقوله فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر يمنع من هو القائل هذا؟ هو رسول

الله صلى الله عليه - [00:13:10](#)

لانه عندما خطاب او كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي انفضه ابو بكر وارسله الى انس ابن مالك عندما ارسله عاملا الى

البحرين ليأخذ الصدقة من اهل تلك البلاد وجه اليه ذلكم الكتاب الذي فيه في - [00:13:35](#)

وعشرين من الابل بنت فان لم تكن يعني فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون. اذا اول بنت وخاء فلا يجوز مع وجود بنت المخال ان يخرج ابن لبون. لكن عندما تعدم ينتقل بعد ذلك - [00:13:55](#)

الى ابن لهبون وابن لبون يزيد سنة عن بنت المخال. اذا لا توازن بينهما. قالوا فلو كانت القيمة جائزة اذا نقلهم الرسول صلى الله عليه وسلم من بنت المخاض لما لم توجد الى ان يدفعوا قيمتها لكنه لم يفعل فنقلهم الى امن - [00:14:15](#)

اخر ما هو الامر الاخر؟ هو ابن اللبوم وهو لا يتساوى مع بنت المخاض لانه ذكر وهذه اثنى ذاك له سنتان وهذه قالوا هذا دليل على انه لا يجوز الانتقال الى القيمة - [00:14:35](#)

قال يمنع اخراج ابن اللبون مع وجود ابنة المخاض. وبدل على ان على انه اراد العين دون المالية واراد العين ما هي العين التي هي

بنت فان لم يكن فابن لبون. المالية التي هي القيمة. اذا الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:14:52](#)

اراد عين ماذا المخرج وهو ذلكم النوع من الماشية ولم يرد القيمة لانه لو اراد القيمة لبين كما بين في الجبران نعم. قال فان خمسا وعشرين لا تخلو عن مالية ابنة المخاض. واخراج القيمة يخالف - [00:15:12](#)

ذلك ويفضي الى اخراج الفريضة مكانا اخرى من غير جبران. يعني يقول لو كانت القضية بان القيمة تجوز لمن ثقل الى ابن لهبول لماذا؟ لان هذا يفضي لان تخرج فريضة ما كان فريضة فابن اللبون غير بنت المخاض. اذا لما - [00:15:32](#)

تكن القيمة جائزة انتقل الى غيرها والانتقال انما هو الى ابن لبون. وابن لبون هذا اكبر من بنت المخاض ولكن الفرق بينهما بان هذا ذكر هو تلك انثى والانثى لها ميزة - [00:15:53](#)

قال ويفضي الى اخراج الفريضة مكانا اخرى من غير جبران وهو خلاف النص يقول ولو كانت مرة اخرى تعليل اخر ولو كانت ايضا القيمة تجوزا تخرج عن بنت مخاض لما جاز ان يخرج عنها - [00:16:09](#)

ابن لبون لانه بذلك يكون ماذا اخراج فريضة ما كان فريضة ما هي الفريضة التي الاصل هي بنت والذي يخرج كان هو ابن لبول فكيف تجوز القيمة ونخرج فريضة ما كان فريضة؟ تختلف عنها. اذا هذا يقتضي ان المراد - [00:16:26](#)

انما هو اخراج ما ورد وليس المراد التي سماها المؤلف عينا لا المالية قال قال واتباعه عليه قد تكون العبارة كذا فيها منطقية لكن انا احاول اوضحها لكم نعم قال واتباع السنة اولى واتباع السنة اولى - [00:16:46](#)

ما هي السنة وما جاء عن الرسول الرسول صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقات الذي ارسله ابو بكر الى ماذا؟ الى انس وفي في خمس وعشرين من الليل نادي بنتما خال. وايضا سيأتي في اربعين من الغنم شاة وفي مائتي درهم ايضا - [00:17:04](#)

دراهم. نعم قال رحمه الله تعالى واتباع السنة اولى. وقد روي عن معاذ رضي الله عنه وارضاه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم ما بعته الى اليمن قال خذ الحب من الحب - [00:17:27](#)

والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر رواه ابو داود رحمه الله. هذا الحديث ذكرته لكم وهو حديث صحيح وهذا حجة للجمهور الذين قالوا لا تخرج القيمة. خذ الحب من الحب - [00:17:44](#)

يعني تاخذ الحب ماذا؟ من الحد. يعني من تكون زكاته مثلا شعير تأخذ منه شعيرا تكون زكاته ماذا قمحا تأخذ منه قمحا. اذا كانت زكاته ذرفا تأخذ منه ذرة. خذ الحب من الحب. لا تأخذ - [00:17:59](#)

بدل الحد ماذا ولكن رأينا في الاثار التي ذكرنا انه اخذ بدل الذرة وكذلك ايضا الشعير اخذ مقابلها ماذا عروضة عروط تجارة. الاثر الذي ذكرناه قبل قليل بالنسبة للفريق الاخر. اذا خذ الحبة من الحد والشاة من الشياة - [00:18:17](#)

والبعير من الابل والبقر من البقر. قالوا هذا دليل على انه لا يخرج الاخرون يقولون نعم هذا هو الاصل. الاصل انه يأخذ من هذه الاشياء لكن ما المانع ان ينتقل الى القيمة؟ وايضا هناك ادلة لم يستوفيهما المؤلف - [00:18:37](#)

ذكرتها في درس ليلة البارحة منها حديث في اربعين شاة شاة ايضا هذا قالوا هذا دليل على ان لا يأخذ القيمة وايضا في مئة درهم مئتي درهم خمسة دراهم وايضا في خمس وعشرين بنت مخاض - [00:18:54](#)

قالوا كل هذه ادلة على انه لا ينتقل الى القيمة ونحن قلنا الاحوط والاولى ان يوقف عند ماذا الاصل؟ لكن لو احتيج الى ذلك او وجدت مشقة او تعذر فهناك يعني هذا القول الثاني له وجه من النظر واستدل له باثاره - [00:19:14](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى باب حكم الخلطة. ما هي الخلطة ايها الاخوة؟ الان سترون يعني قد يكون هذا آآ جديد بالنسبة لبعضنا يعني ما معنى الخلطة؟ فيعني تجد انسان يملك ماذا قطيعا مثلا من الغنم؟ والاخر يملك قطيعا من الغنم - [00:19:35](#)

فيأتيان فيخلطان ماذا ماليهما معا وتجب الزكاة في المالين على انه مال واحد. هذا هو مراده. يعني ما هي الخلطة؟ الخلطة ان يجعل مال الرجلين مال رجل واحد او بمثابة مال رجل واحد في الزكاة. مرة اخرى ما هي الخلطة - [00:19:55](#)

ان يجعل مال الرجلين مال رجل واحد او بمنزلة مال رجل واحد في الزكاة يعني تأتي هذا عنده غنم وهذا عنده غنم ولكن احيانا يقول يكون ما عند كل واحد منهم ولو انفرد - [00:20:19](#)

لا تجب فيه الزكاة واذا جمع وجبت الزكاة. مثلا اثنان احدهما عنده عشرون من الغنم والاخر عنده عشرون لو انفرد كل منهما لما

وجبت الزكاة لان الزكاة بدايتها اول نصابها اربعون. فتجب في اربعين ماذا - [00:20:37](#)

واحدة اليس كذلك تجب شاة واحدة؟ هذا هو المعروف. اذا لو انه جمعها وجبت في اشياء. ولكن لو بقي كل واحد منهما بعيدا لما

وجد شيء. لكن لا نظن دائما ان الخلطة تضروا لا احيانا تنفع - [00:20:57](#)

بدليل الان انه لو وجد ثلاثة هذا عنده اربعون وهذا عنده اربعون وكل منهما منفرد يجب فيها ثلاث شيات لكن لو

جمع المال مالا واحدا ما لم يقصد - [00:21:17](#)

ماذا الفرار من الزكاة فانه في هذه الحالة لا يجب الا شاة واحدة يعني وفروا فاخرجوا شاة واحدة ومن هنا سترون الخلاف بين

العلماء نشير اليه اشارة بسيطة نجد الشافعية والحنابلة في جهة المالكية مثلا في جهة الحنفية مترددون في المسألة نعم -

[00:21:32](#)

قال وهي ظربان سلطة اعيان. خلطة اعيان يعني هي ضربة خلطة اعيان وخلطة اوصاف يعني شيء اليتيم في الصفة الصفة معناته

لي مال ولا كمال اعرفه وتعرفه نخلطهما. لكن ماذا خلطة هي شبيهة بشريكة الاعيان؟ يعني - [00:21:52](#)

مال يرثه شخصان او اكثر او مثلا يشتريان قطيعا من الغنم جملة واحدة فيكون حق كل واحد منهم ومشاع هذه الغنم او يصلهما هبة

وعطية وغير ذلك نعم قال وهي ظربان خلطة اعيان - [00:22:11](#)

بان يملك مالا مشاعا يرثانه او ما معنى مشاع؟ كلمة مشاع يعني مشاع مالك مختلط مع مال صاحبك لا لكن معلوم بان لك نصف هذا

القطيع او ثلثه او ربع المهم عدد لكن تحدده له اذا هذا معنى قوله - [00:22:29](#)

يعني كل واحد منهم وله نصيب لكنه داخل ضمن المجموع قال خلطة اعيان بان يملك مالا مشاعا يرثانه او يشتريانه او غير ذلك.

يعني قد يأتي اخوان مثلا او ابن عم يرث - [00:22:49](#)

ويكون هذا القطيع لهما اذا جاءهما عن طريق الميراث. والميراث ايها الاخوة هو نوع من شركة الملك يعني الملك انواع منه ماذا؟

الميراث فانت عندما ينتقل اليك مال من مورثك يصبح ملكا لك - [00:23:11](#)

هذه تسمى عند العلماء ماذا؟ شركة الملك شركة الملك وعند القانونيون يسمونها نظرية الملك اذا شركة الملك هذا نوع من هلاكنا الملك

ليس مختصا فقط بماذا؟ بالميراث يدخل فيه مهر المرأة ويدخل فيه ما يحصل اليك بعقد بيع - [00:23:28](#)

او عطية او غير ذلك فانواع كثيرة جدا وتأخذه عوضا عن شيء او غير ذلك هذه كلها تدخل ضمن ماذا شركة الملك. اذا شركة ماذا؟

خلقة اعيان وخلطة اوصاف قال وخلطة اوصاف - [00:23:48](#)

وهو ان يكون مال كل واحد منهما متميزا فخلطاه. رأيتم الفارق الشركة الاولى او الخلطة الاولى هي خلطة اعياد مال اشترياه معا او

ورثاه معا حق كل منهما مشع هو يعرف قدره النصف والثلث او اكثر واقل لكن لا يستطيع ان يحدده - [00:24:08](#)

لكن شركة الاوصاف محددة لان هذا له مال وهذا مال مستقل فجاء فجمع المال فاخبر حمالا واحدا. ولذلك ترى ان شركة او خلطة

الاوصاف يتبين فيها عندما يأتي الساعي فيأخذ من مال هذا ولا - [00:24:30](#)

من مال هذا فانه يرجع اليه ماذا؟ بالقيمة قال رحمه الله وخلطة اوصاف وهو ان يكون مال كل واحد منهما متميزا فخلطاه ولم يتميزا

في اوصاف نذكرها فخلطه كان متميزا فخلطه ولم يتميز. ما معنى قوله كان متميزا ولم يتميز - [00:24:50](#)

هذي مسألة ينبغي ان نعرفها يعني في الاول قال لم يعني كان متميزا كل واحد منهما ما له متميز وبعد ذلك قال ولم يتميز الا بماذا

قال ولم يتميزا في اوصاف نذكرها. ولم يتميز بموصاه هنا الصورة مختلفة يعني لا ينفرد احدهم عن الاخر باوصاف. فما - [00:25:15](#)

يعني مكان الحلب يتحد المسرح التي هو المرعى يتحد ماذا مكان الشرب يتحد الراعي يتحد؟ ليس شرطا ان يكون الراعي واحد لا

قد يكون اثنان. لكن ما يأتي احد يقول هذا الراعي تبغي لا يتدخل في غنم - [00:25:40](#)

لكن لا او يقول مثلا هذا الفحل لا ينزع على غنمك لا اذا المراد هنا الا يتميز احدهما باوصاف مستقلة. او اي تصبح الاوصاف مشتركة

بينهما كما لو كان مالا لشخص واحد. هذا هو مراد المؤلف رحمه الله تعالى - [00:25:57](#)

قال رحمه الله وكلاهما يؤثر في جعل مالهما كمال واحد في شئين احدهما ان الواجب فيهما كالواجب في مال واحد. ها ان الواجب

فيهما من الزكاة كالواجب في مال واحد - [00:26:18](#)

احيانا الخلطة تزيد في الزكاة واحيانا تنقص منها. ولذلك سنأتي للحديث الذي لا يجمع بينهم متفرق حديث رسول الله صلى عليه وسلم الذي اورده البخاري في صحيحه وغيره وسنعرف قول الامام مالك رحمه الله تعالى في فهم او في بيان ذلك الحديث لا يجمع - [00:26:36](#)

متفرق ولا يفرق بين مجتمع. نعم قال رحمه الله فان بلغ معا نصابا ففيهما الزكاة. فان بلغا مع النصابا ففيهما الزكاة هذه المسألة هنا ينفرد فيها الشافعية والحنابلة في صورة - [00:26:56](#)
قل لعله يذكرها ولا نذكرها؟ قال وان زاد على النصاب لم يتغير الفرض حتى يبلغها فريضة ثانية ولو كان لكل واحد منهما عشرون اه هنا هذه نعم ولو كان لكل واحد منهما عشرون كان عليهما شاة. ما معنى هذا الكلام؟ فلو كان لكل واحد معنى هذا ان الخلطة تحصل بين - [00:27:16](#)

الاثنيين فيما دون الزكاة عند الحنابلة والشافعية. يعني انا اوجز لكم يعني الشافعية والحنابلة يقولون تحصل الخلطة وان لم يكن نصيب كل واحد منهما مستقل النصاب يعني هنا عشرون عند هذا وعشرون عند هذا العشرون ليست نصابا لكن عندما تضمهما الى بعض فيصبحان مالا واحدا تجب فيهما - [00:27:39](#)
هذا هو رأي من الشافعي والحنابلة الامام مالك يعارض في هذا. ويقول لا تتم الخلطة اصلا حتى يحصل كل واحد منهما على نصيب كامل تجب فيه الزكاة. متى؟ ان يكون عند هذا اربعين مثلا وعند هذا اربعين. اما قبل ذلك - [00:28:05](#)

لا تحصل الخلطة كيف تحصل الخلطة بين اثنين لم يملكا نصابا واحدا؟ الشافعية والحنابلة يقولون لا هي جاءت مجملة فاذا خلط مال الاثنيين نعم هنا قد يحصل فيه ضرر عليهما لكن يأتيهما نفع بعد ذلك. نعم - [00:28:26](#)
قال رحمه الله لو كان لكل واحد منهما عشرون كان عليهما شاة وان كان لكل واحد منهما ستون لم يجد اكثر من شاة. اذا ملخص ذلك ان من العلماء وهم الاكثر من قال يجوز - [00:28:46](#)

وخلطوا مال الشريكين وان لم يكن مال كل منهما نصابا ومن العلماء من قال لا يتم لا تتم الخلطة الا اذا ملك كل واحد منهما نصابا على الاقل ذلك تحصل الخلطة اما قبلها فلا - [00:29:02](#)
انه يختار المصدق يعني الاخ يسأل يقول اذا كان عند هذا عشرون وعند هذا عشرون كيف يأتي الساعي اللي هو عامل الصدقة؟ كيف يأخذ؟ يأخذ من اي المالين يختار؟ هو لا ينظر هذا مال فلان او فلان يأتي فيأخذ - [00:29:22](#)

ولكنه يتجنب كرائب الاموال كما مر في اثر الزهري بعضها خياط وبعضها وسط وبعضها شرار فهو ياخذ من الوسط فهو ينظر لا وهذا مال فلان او فلان. فاذا اخذ من هذا رجع الثاني عليه في نفس قيمة الشاه - [00:29:37](#)
قال فلو كان وان كان لكل واحد منهما ستون لم يجد اكثر من شاة قال وان كان لهما مال لا انتظر هنا ولو كان لكل واحد منهما ستون لم يجد الا شاة. شف الفرق - [00:29:54](#)

هناك عشرون وعشرون ضمت مع بعض فاما وجد وجب فيها شاة. بينما لو كان كل واحد منهم مستقل لما وجب عليه شاة. الان هذا عنده ستون وهذا عنده ستون. اذا جمعت - [00:30:07](#)
كان مئة وعشرين ليس فيه الا شاة بينما لو استقل كل واحد منهما لاخرج شاة واخرج الشافعي ولو كانت لي ثلاثة هذا اربعون وهذا اربعون وذات اربعون لوجب ثلاث شياه فلما تخلط الاموال الثلاثة - [00:30:22](#)

تصل الى مئة وعشرين ليس فيها الا شاة واحدة لكن لو كان لاحد الثلاثة شاة خارج المئة اول عشرين حتى ولو لم تكن ضمن الخلطة فانها تحسب ويخرج ويخرجون اي يخرجوا الثلاث شاتين - [00:30:39](#)
قال وان كان لكل واحد منهما ستون لم يجد اكثر من شاة وان كان لهما مال غير مختلط تبع المختلط في الحكم. يعني المال وغير المختلط وما يأتي شخص ويخلق له مال ويخرج الباقي. لا. الذي لم يدخل - [00:30:59](#)
فمعتبر في العدد معتبر في العدد في ايجاب الزكاة هذا هو معنى ومراد ما يقوله المؤلف نعم قال وان كان لهما مال غير مختلط تبع

المختلط في الحكم. فلو كان لكل واحد منهما ستون فاختلطا في اربعين لم - [00:31:20](#)

هما الا شاة فيما لهما كله لان مال الواحد يظم بعضه الى بعض لان مال الواحد يظم بعضه الى بعض في الملك اعد العبارة ربما تكون ما هي واضحة للاخوان قال وان كان لهما مال غير مختلط - [00:31:39](#)

تبع المختلطة في الحكم المختلط الان اربعون وهناك غير مختلط فلو ضم لا يؤثر ما دام انه لم يتجاوز المئة والعشرين ولو كان لكل واحد منهما ستون فاختلطا في اربعين لم يلزمهما الا شاة فيما لهما كله في مال - [00:31:59](#)

في مالهما كله. طيب الان مراد المؤلف يوضحه يعني يقول لو كان عند كل واحد من الخليطين ستون شاة لكنهما اشتركا في خلط عشرين وعشرين اربعين ففيها مال شاة واحدة لا يأتي المصدق ويقول انت عندك في - [00:32:20](#)

خارج اربعين وانت عندك اربعين يقول له عندي ظمها فاذا ظمها بلغت مئة وعشرين ليس فيه الا شاة نفس الشيء فهمتم هذا؟ الا انه لا فرق بين الاربعين وبين المية والعشرين لكن لو زادت شهر - [00:32:40](#)

وجبت ايضا الشاة الاخرى فلذلك ترون بان الخلطة فيها فائدة واحيانا يكون فيها ضرر. احيانا يكون فيها فوائد لمن؟ لصاحب الحق واحيانا يكون فيها ضرر عليه. واحيانا يكون فيها فائدة لماذا؟ للفقير واحيانا ولكن هذي من باب الفائدة. الخلطة لها ايها الاخوة فوائد اخرى غير - [00:32:54](#)

قضية الزكاة. انت ترى بانه اذا خلق مال مع مال ماذا يحصل في هذه الحالة اولا يمكن ان يوحد الراعي ايضا كون المال يشرف عليه اثنان افضل من ان يشرف عليه شخص واحد. لانه صار بمثابة مال واحد فيشرف عليه ماذا؟ المالكان - [00:33:17](#)

وربما يختصر على راع واحد فهو ايسر لهما وايضا ربما ويقتصر ايضا على مكان واحد للشرب. وعلى مكان واحد للمبيت. وعلى مكان واحد للحل. وايضا دائما تجد ان الراعي يأخذهما الى مسرح واحد - [00:33:38](#)

يعني مكان الراعي اذا هذا فيها فيه توفير للانسان فلا يقال ما فائدة الخلطة لها فوائد يعني لها فوائد فيما يتعلق بالزكاة احيانا لهذا الطرف او لذاك ولها فوائد ايضا انها توفر على المالك اشياء - [00:33:57](#)

لا تتوفر عنده فيما لو استقل بماله قال لان مال الواحد يظم بعضه الى بعض في الملك فتظم الاربعين المنفردة الى العشرين المختلطة ويلزم انضمامها من العشرين التي لخليطه يصير الجميع كمال واحد. اه يعني الذي وضح الذي وضحته لكم لما نظم الاربعين هنا معكم ما لكل واحد اصبحت مئة وعشرين فيها شاة واحدة - [00:34:15](#)

ولو كان لرجل ستون كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر فانتبهوا رجل عنده عشرون فارسل منها عشرين مع شخص والعشرين الاخرى مع شخص اخر. والثالثة مع شخص ثالث فما الحكم هنا؟ نعم. قال ولو كان لرجل ستون كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر - [00:34:44](#)

الواجب شاة واحدة. لماذا هو له ستون خلط عشرين مثلا مع زيت. وعشرين مع عاما وعشرين مع باك اذا اولئك كل واحد منهم له عشرون وهو له ستون لكنه وزعها. ونحن عندما نجمع ما فرق ماذا من ما له - [00:35:09](#)

وما عند الثلاثة ستون. ستون زائد ستون تساوي مئة وعشرين ليس فيها الا شعاع. فهو نفسه صاحب عليه نصف شاة والثلاثة على كل واحد منهم سدس لان النقص يساوي ثلاثة اسداس - [00:35:29](#)

فيجب على كل واحد من الثلاثة الاخرين ان يدفع ثلث ماذا؟ النصف وهو سدس. قال فالواجب واحدة شوفوا ايها الاخوة انا قلت لكم الزكاة هي قريبة من الفرائض من يكون عنده خبرة في الحساب تجد انها سهلة خاصة - [00:35:49](#)

فيما يتعلق بالانظمة غيرها فنرجع الى نعم قال فالواجب شاة واحدة نصفها على صاحب ستين ونصفها على الخلاء على كل واحد هذه هي العدالة ايها الاخوة له ستون ولهم ستون فهو عليه النص وعليهم النص لانه وشارك ثلاثة وهم شاركوا اذا هو يدفع النص وهم النص. نعم - [00:36:09](#)

قال فان كان لاحدهم شاة مفردة فلو كان لاحدهم شاة مفردة خارجة يحسب على ماذا؟ على فتصبح بدل المئة والعشرين مئة وواحدة وعشرين. حينئذ انتقلنا الى الاخر وهو شاتان قال رحمه الله والثاني ان الساعي اخذ الفرض من مال ايها شاء - [00:36:36](#)

سواء دعت اليه حاجة هذا سؤالك يعني عندما يأتي الساعي اللي هو عامل الصدقة يسمى الساعي يسمى عامل الصدقة يعني الذي يأخذ مال اموال الصدقات هو في هذه الحالة عندما يأتي ما يقول اين مالك يا فلان وما هو ينظر في الغنم ويأخذ من اوصافه؟ سواء صادفت بهذا ما اخذه اربع - [00:37:09](#)

خمسة وعشرة ومئة من مال هذا ومال هذا ولا يههمه. لكن ويرجع كل واحد منهم على الاخر بالسوية كما جاء في حديث البخاري. كل يرجع على صاحبه بالسوية فما اخذ منه يرجع على صاحبه ويحاصه فيأخذ حقه - [00:37:33](#)

قال والثاني ان على كل حال هذه المسائل ليست طويلة ستنتهي الخلطة وبعد ذلك نعود مرة اخرى للمسائل الواضحة ان شاء الله. ننتقد بعد ذلك الزروع والثمار وليس فيها شيء من العادة ثم الذهب والفضة - [00:37:52](#)

ثم بعد ذلك مات زكاة التجارة ثم زكاة الفطر ثم ننتقل الى كتاب الصيام نعم قال والسائل ان الساعي اخذ الفرغ من مال ايها شاء سواء دعت اليه حاجة لكون الفرغ واحدا. هذي المسائل انا كنت كثيرا ما انبه الاخوة الطلبة اقول التدقيق في المسائل هي التي تفتح الذهن - [00:38:06](#)

يعني انت عندما تأخذ مسائل سهلة ميسورة مجرد ان تنظر فيها تفهمها او ملخصة لك هذا لا يكذب ذهنك لا يشغل فكرك كثيرا تبقى دائما متوسط مدى الذهن. ليس معنى هذا انك لست ذكيا لا قد تكون من اذكي الناس لا - [00:38:28](#)

انك وضعت فكرك وذهنك عند مرحلة معينة. ولكن عندما تشغل فكرك وتكد وتتعب وتحمله يتفتح امامه الامور فعندما تغوص في المسائل تتعود على ذلك فيصبح امامك امرصه واي عمل تدخل في انت اذا اردت تقول سيارة - [00:38:45](#)

لا تصبح قائدا من اول يوم ولكن سائقا ماهرا وانت في الاول كنت تتخوف وهكذا اي عمل تقدم عليه كذا الكتاب اول تبدأ تجد فيها مشقة ثم تنمو شيئا فشيئا بل الانسان نفسه يولد صغيرا ثم ينمو فيصبح طفلا ثم يصبح - [00:39:04](#)

يافعا ثم شابا ثم رجلا ثم كهلا وهكذا ايها الاخوة هذا هو شأن الحياة. يعني دائما تجد ان الشيء فيها ينمو شيء وايضا الشاعر يقول اما ترى الماء في تكراره في الصخرة الصماء قد اشترى؟ ليس هناك يعني شيء - [00:39:24](#)

ولا ارق من الماء. ومع ذلك مع استمرار مرور على صخرة صماء قوية حجر هو يؤثر فيها فانظروا الى اي صخرة يمر عليها الماء كثيرا هذا الماء الهادي اللطيف الرقيق الجسم الشفاف عندما تمسكه تمسك - [00:39:44](#)

تجد انه يشق لك الصخرة. لماذا مع التكرار قال الثاني ان الساعي اخذ الفر من مال ايها شاء. سواء دعت اليه حاجة لكون الفرض واحدا او لم تدعو اليه حاجة. في ان يجد - [00:40:04](#)

كل واحد منهما في ماله لان ما لهما صار كالمال الواحد اصلا عندما خلط المال كان مستعدا بذلك وقبل يقولون قبل الرمال تملأ الكنائس. اصلا عندما خلط ما لهما لا بد انهما يعرفان ما عليه - [00:40:20](#)

وما لهما؟ اذا عندما دخلا في ذلك يكونان قد استعدا لمثل ذلك الامر. واي انسان يقدم على الامر ينبغي ان يكون مصورا له حتى التاجر اراد ان يقدم ان يضرب في الارض او ان يشتغل باي بضاعة من البضائع ينبغي ان يفكر ماذا - [00:40:40](#)

اكتبوا حساب ما هي النتائج التي ستكون؟ ما هي النهاية؟ لا يأتي ويرمي بنفسه وهو متيقن بانه يخسر لا ولكن عليه ماذا ان حسابا لما يأتي تعلمون بان الضرب في الاسواق والمماكسة هذا امر معروف منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذلك الرجل الذي كان لا يحسن - [00:41:00](#)

قل لا خلاف. لانه رجل في ذهنه شيء في عقله شيء اصابه شيء. فيقول قل لا خلاف يشترط قال لان ما لهما صار كالمال الواحد في الايجاب فكذلك في الاخراج. في الايجاب في ايجاد الزكاة وكذلك في الاخراج في - [00:41:20](#)

فكما ان ما لهما واحد في ايجاد الزكاة عليهما كذلك مالهما واحد في اخراج الزكاة منه لا فرق بين ان يكون السعي اخذ من ذا او ذا ولذلك قال النبي صلى الله عليه واله وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. رواه البخاري - [00:41:38](#)

وغير البخاري لكن هو في البخاري لكن ليس فيه مسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية بالعدل بالانصاف لا وكث ولا شطر. كل منهما يأخذ حقه. ليس معنى هذا بان اخذ من ما له ماذا صاحبه - [00:42:03](#)

لا الا في حالة واحدة واظن المؤلف سينبه عليها فيما لو كان الساعي ظالما يعني لو كان السعي ظالما فجاء الى معشية فاخذ بدل ان يأخذ واحد اخذ اثنتين ظلما وهو لا يستحقها. حينئذ قال العلماء لا يرجع على صاحب - [00:42:23](#)

فصاحبه ليس هو الذي ظلمه. يرجع على صاحبه بنصف شاة. ولا يرجع عليه بشاة لماذا؟ لان الظلم لم يأتي من الشريك انما جاء من طرف اخر هذه مسألة استثنائها العلماء واعتقد ان المؤلف ينبه عليها - [00:42:43](#)

يعني اذا اخذ الفرض من مال احدهما والاصل في قال يعني اذا اخذ الفارة من مال احدهما. قال رحمه الله والاصل في الخلطة ما روى انس رضي الله عنه في حديث الصدقات ما هو الاصل في الخلق؟ قد يسأل سائل فيقول ما الدليل على جواز - [00:43:00](#)

انسان بمال فيخلطه مع مال اخر. مع ان هذه الخلطة لا نرى انها شبيهة تماما بانواع الشركات التي نعرفها لانهم تعرفون هناك شركة التي تعرف بالمضاربة والقرار وهناك شركة العنان وانواع كثيرة من الشركات - [00:43:20](#)

فهذه يقولون يعني لا تتفق تماما شركة الاعيان قريبة من ماذا؟ من شركة ماذا؟ بعض ماذا؟ الشركات لكنها لا تتفق معها في كل شيء. اذا ما الدليل فيه نص عن الرسول صلى الله عليه وسلم حديث صحيح اورده - [00:43:38](#)

الامام البخاري في صحيحه في حديث انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه نعم اقرأه قال والاصل في الخلطة ما روى انس رضي الله في حديث الصدقات ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع الصدقة. ما معنى هذا الحديث؟ لا - [00:43:58](#)

بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصلاة هذا الحديث ايضا اورده الامام مالك رحمه الله تعالى فيما وقاه وتكلم عنه وفسر المراد منه - [00:44:18](#)

فقال المراد لا يفرق بين مجتمع ان يكون مثلا ثلاثة اشخاص يعني ماذا يعني بينهم ماذا مئة وعشرون من الغنم او مثلا لا يجمع بين متفرق معنى كل شخص عنده اربعون من الغنم فسر كذا حتى لا نخرج عن تفسيره - [00:44:36](#)

يقول لا يجمع ما اذا بين متفرق ثلاثة اشخاص كل واحد منهم عنده اربعون من الغنم وفي كل اربعين اذا كانت بالا مستقلة شاة فيجب على الثلاثة على كل واحد منهم شاة اذا المجموع ثلاث شياه لا يجمع بين متفرق - [00:45:00](#)

ويأتي الثلاثة ويتفقون لماذا لا نخلط اموالنا ونجمعها؟ ونخرج شاة واحدة هذا هو المراد. فانظروا الى تنبيه رسول الله يجمع بين متفرق. فمن الذي تضرر؟ يتضرر بعد الفقراء. اذا بدل ان - [00:45:20](#)

ثلاث تخرج واحدة لانه لا فرق بين الاربعين وبين المئة والعشرين ولا يفرق بين مجتمع مثلا نحن نعلم بانه الى مئة وعشرين شاة. اذا زادت واحدة فيها شاة الى متين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه - [00:45:36](#)

واثنان فيقول يا فلان لماذا؟ لا نفرق ما لنا بدل ما نخرج ثلاث اشياء نخرج اثنتين فكل واحد منهم ويصبح عنده مئة وواحد فيه شاة فيخرج السماء فسر الامام مالك وهناك تفسير للشافعي لكن في الحقيقة الاقرب للحديث هو تفسير الامام مالك رحمه الله - [00:45:56](#)

وهو ايضا الاقرب حقيقة الى المنطق في ذلك. فهو واضح جدا. ثلاثة اشخاص كل واحد منهما عنده اربعون شاة. كل واحد عليه شيء. اذا جمعوا ذلك صلاة واحدة. اثنا عندهما مئتان وعشرون اذا فرقا شاتين بينما لو جمعت ثلاثة شياه فكل واحد يلزمه شهادة ونصف - [00:46:16](#)

اذا رأيتم دقة هذه الشريعة. هذه احاديث قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا ينطق عن الهوى لان الناس كما تزرون ايها الاخوة ليس كلهم على طريق واحد. وليس كل الناس ايها الاخوة يصدقون في معاملاتهم - [00:46:37](#)

وليس كل الناس في درجة واحدة من الخوف من الله سبحانه وتعالى وتقواه فان من الناس من لو وقع الحرام في يده لما فرط وبينه وبين الحلال ومن الناس من يتقي الله سبحانه وتعالى بل اذا وجد شبهة ولو كان الضعيف ما اقبل وقد رأيتم قصة - [00:46:54](#)

هذا عبد الرحمن بن عوف عندما قدم له طعام وهو صائم بامس الحاجة الى ماذا؟ الى ان يأكل رقيبات ويطبخها صلبة لقيمات يقمن صلبه فتذكر حالة اصحابه اين مصعب ابن عبيد - [00:47:14](#)

قتل يوم احد ما وجدوا له الا ثوبا واحدا اين حمزة؟ اين فلان؟ مات ما له الا نمره. غطي فيها. ونحن الان انفتحت علينا الدنيا نقول

فاخشى ان يكون هذا اختبار - [00:47:31](#)

وابتلاء من الله ان تكون عجلت لنا طبيباتنا. له بالجنة من العشرة المبشرين. ثم بعد ذلك فصوموا عن الاكل وهو باشد الحاجة اليه. بل ويبيكي حتى تبتل لحيته بالبكاء وبترك. فرأيت ايها الاخوة فرق بين الناس - [00:47:45](#)
اصل الذين يخافون الله تعالى ويعلمون الحلال والحرام لو كان الناس كلهم كذا لما وضعت محاكم ولا وضع انما وكل انسان يعرف الحق ويسير فيه. لكن الناس يتفاوتون في تلكم الدرجات. وهذا حتى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد وجد من -

[00:48:05](#)

ومن زنا ومنفعة فاشياء كثيرة ولكن العصور تتفاوت نعم خير القرون قرني. ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. اذا ايها الاخوة الرسول اخبر لا يجمع بين متفرغ ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة - [00:48:25](#)
اما اذا كان التفريق لامر اخر كل منهما رغب واحب ان يفرد ماله ولم يترحم مع اخيه واراد ان يستقل وربما المعاملة لم تكن على الحالة التي يريد كل واحد منهما وجد بينهما خلاف مشقة ونحو ذلك فهذا جائز لهما وحق لهما لان الاصل - [00:48:42](#)

ان الانسان يستقل بماله قال ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية هنا الى الحد التي خشية الصدقة هذا الحديث مروى في البخاري. لكن وما كان من خليطين جاء - [00:49:02](#)
في حديث اخر فانهما يتراجعان بينهما بالسوية عند البخاري ايضا قال ولان المالين صارا كالمال الواحد في المؤمن فكذلك بالزكاة. في المؤمن كل شيء له مؤن ولذلك الرسول يقول اعظم النساء بركة ايسرهن مؤولة. المؤنة يعني مؤنة النكاح يعني بعض النساء تجد انها لا تشق على زوجها واهلها كرام - [00:49:25](#)

وهم لا يفكرون بالمال وانما يفكرون برجل صالح. لانهم يعملون بقول عليه الصلاة والسلام اذا اتاكم من ترضون دينه وامانته وزوجوه الا اجعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير. وبعض الناس لا هي اجيالها كسلعة فهو يتاجر بها ويأخذ. ولذلك غالب الذين ينظرون -
[00:49:51](#)

الى الناحية الدينية والى الاستقامة ولطلب الخير توفق بناتهم بهذا. والذين دائما يكون نظرتهم الى الدنيا الله يعلم ما يحصل اذا ايها الاخوة هنا في هذه الحالة ايضا في المؤنة تكون واحدة. فما ايضا يحصل بالنسبة للمرأة ما ايضا يحصل بالنسبة - [00:50:11](#)
مثلا وجود ما كان لحلب الابل او الغنم ما يكون ايضا من مكان تشرب من الراعي هذه المؤنة التي ينفق وعليها منها تكون متحدة لا يفرق بين ولذلك المولد سيولد شروطا ستة - [00:50:31](#)

قال المصنوب رحمه الله فصل ويعتبر في الخلطة شروط خمسة احدها ان تكون هو يرى الخمسة ولا يرى السادس النية وهذا لا يراه اكثر العلماء نعم. احدها ان تكون في السائمة ان تكون - [00:50:49](#)
ما معنى هذا الكلام؟ يعني ما تكون مثلا هذا بالنسبة لغير السعي ما في النقدين في عروبة تجارة لا. شركة تكون ناعم لكن لا تكن في غيرها هذا هو معنى كلامهن خاصة بالسائمة هي التي فيها خلصة اما بالنسبة للاموال الاخرى يجوز - [00:51:05](#)
فيها معنى يعني لا تكون في الشائمة ولا في ماذا؟ يعني لا تكون في مثلا في اه الخارج من الارض ولا تكون في عروط التجارة وانما هي تقتصر لانه جاءت اوصاف تبين ان المراد بها السائل - [00:51:25](#)

قال ولا ولا ان تكون احدها ان تكون في التائمة ولا تؤثر الخلقة في غيرها. لا تؤثر بغيرها الاموال مع ان هناك رواية للاحمد ليست للامام احمد ليست مشهورة يرى وخالفه جماهير العلماء في ذلك فيرون انها لا تجوز الا - [00:51:41](#)

وعنه رحمه الله تؤثر فيها خلطة الاعيان لعموم الخبر. الرواية ذكرها ولانه مال تجب فيه الزكاة فاثرت الخلطة فيه كالسائمة قال ولنا قول يعني مراد المسألة هذه المراد ان الخلطة تختص لا تجوز في غيرها من الاموال. للامام احمد رواية اخرى انفراد - [00:52:01](#)
وبها عن الائمة يرى فيها انها تجوز في غير الزعيمة قال ولنا قول النبي صلى الله عليه واله وسلم والخليطان ما اجتمعا على على الحوظ والراعي والفحل رواه لنا يعني هذي عادة المؤلف - [00:52:25](#)

القدامى ولكن هذا الاسلوب يذكره كثيرا في المعني ولنا دليل او ادلة على هذه المسألة. نعم قال ولنا قول النبي صلى الله

عليه وسلم والخليطان ما اجتمعا على الحوض والراء والفحل. رواه الدار وهناك اشياء اخرى احقها العلماء - [00:52:42](#)
الفحل والراعي وكذلك المرعى هناك الحقوا اسيا اخرى التي هي المراع وكذلك المشرب الحقوها بهذا نعم قال وهذا تفسير للخلطة
المعتبرة شرعا. فيجب تقديمه ولان الخلطة في السائمة اثرت في الضرر لتأثيرها - [00:53:02](#)
وفي غيرها لا تؤثر في النفع لعدم الوقف فيها وقول النبي صلى الله عليه وسلم انتم رأيتم الان وضح لنا من الامثل التي مرت بنا. يعني قد يكون فيها
نافع للمالك وربما يكون فيها نفع لماذا؟ للفضل - [00:53:22](#)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم اما بالنسبة للذهب والفضة هذه محددة عندك مبلغ قيل زكاته كذا ليس فيه وقول النبي صلى الله
عليه وسلم لا يجمع بين متفرق يعني مثلا لو اخذنا زكاة الذهب مثلا الفضة مثلا - [00:53:38](#)
التي هي الدراهم كانت فيما مضى. الان يقولون تجب الزكاة في ستة وخمسين ماذا؟ ريال سعودي. لكن ليس المراد الاوراق مراد
الريال السعودي اللي هو الفضة المظروبة الذي الان لا يتعامل به وانما اقيم في الورق مكانه لكن لا يوتر الورقة تساوي - [00:53:58](#)
لانه الريال ربما يساوي عشرة يعني لو جئت بريال وذهبت به لماذا صراف او لاصحاب الذهب؟ ربما تعرضه يعني يعطيك فيه عشر
ريالات او اكثر ولذلك المقياس هو ستة وخمسون ولذلك ترى ان العلماء ما حدوها هم قالوا ستة وخمسون ريال لكن لا يمكن ان
يكتبوا - [00:54:18](#)

في الورق يساوي خمس مئة واربع مئة. لماذا؟ لان هذا يتغير. لان الذهب والفضة يرتفعان وينزلان فلا يمكن ان يوضع مقياس. لكن
يهما مثلا ان الواجب في الذهب والفضة انما هو ربع العصى. وانا اعرف كم مثلا نصاب الذهب؟ مثلا نحن نعرف انه - [00:54:38](#)
مثقال لكن عشرون مثقال هذه قديمة كيف نعرفها؟ ثم حددها العلماء بعد ان رجعوا ودققوا وفي الموازين لم يفعلوها هكذا قالوا احد
عشر سعودي الجنيه. اذا عرفنا هذا القدر تذهب الى الصايم يعطيك المقدار وعنده المقاييس والمثاقيل الذي لن يظمن. اما الذي -
[00:54:58](#)

عنده مال كثير هذا لا يشكل عليه شيء. يعني اذا وصل ما له الى الالف فاكثر هذا ليس فيه اشكال يخرج زكاته. لانه معروف ان الزكاة
هي ربع العشر لا يختلف سواء عرفت قيمة الدرهم او ما عرفت هذا لا يؤثر. لكن معرفته لماذا؟ لمن يفتي لمن يبين للناس او لمن عنده
- [00:55:18](#)

مبلغ يشك فيه هل تجب فيه الزكاة؟ لكن هنا بالنسبة للسائل ايها الاخوة ترون ترون انه يعني لا فرق بين زكاة اربعين ومية وعشرين
شوف فرق كبير جدا لكن بالنسبة للدراهم لا لا - [00:55:38](#)
قال رحمه الله تعالى يعني مثلا نقول نحن في زكاة الدراهم مثلا الريالات ستة وخمسين. لو واحد عنده ستين هو يزكي عن الستين ما
نقول تزكي عن ماذا؟ عن الستة - [00:55:55](#)

والخمسين يعني تخرج ربع العشر وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة. دليل على اقتصاد على
اختصاص ذلك بالسائمة. التي التي تقل ونستقل الصدقة بجمعها لاجل اوقاصها لان هذا ينطبق عليها كما ذكر المؤلف الذي يحصل في
هذا عند التطبيق انما هي الشائبة هي التي تقل - [00:56:08](#)

وتزيد التي تقل الصدقة بجمعها لاجل اوقاصها بخلاف غيرها قال رحمه الله الثاني ان يكون من اهل الزكاة فان كان احدهما مكاتبا او
ذميا فلا اثر لخلطة. نحن في اول بداية الزكاة عرفنا بان الزكاة تجب على كل مسلم حر - [00:56:32](#)
تذكرونا هذا ما ينبغي ان ننسى ايها الاخوة لان المساجد يرتبط بعضها بالكاف لا تتبع عليه الزكاة وقلت لكم لا يشكل عليكم ان بعض
العلماء يقولون بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة - [00:56:55](#)

قلت لكما المراد مراد انهم يعاقبون على ترك هذه الفرائض زيادة على عقوبتهم على ماذا؟ كفرهم بالله سبحانه وتعالى هذا هو المراد.
لكن هنا الكافر لا تجب عليه ولذلك ذكر الذمي. وكذلك المكاتب المكاتب قد يملك لكن ملكه ضعيف - [00:57:10](#)
اولا العبد لا يملك. وعلى القول بانه يملك اذا ملكه ملكه ضعيف. وهذا سبق ان تكلمنا عنه وتكلم عنه المؤلف. ولذلك لا يعتد به ولذلك
المكاتب عندما يكاتبه سيده الله تعالى حظ على المكاتبه وكاتبوه ما علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم - [00:57:33](#)

لكن قد يعجز او ربما يكون كسول فيريد ان يرجع الى الحال يتعود ان يعيش في نعيم وراحة فيقول انا عجزت يرد المال ماذا؟
لصاحبه وما توفر عنده يصبح المال السيء. اذا المؤلف قال ان يكون ماذا؟ نعم - [00:57:54](#)

قال ان يكون الخليطان من اهل الزكاة. فان كان احدهما مكاتباً او ذمياً فلا اثر لخلطته لانه لا زكاة في ماله فلم يكمل فلم يكمل النصاب به. قال رحمه الله الشرط الثالث ان يختلطا في نصاب - [00:58:12](#)

فان اختلطا فيما دونه مثل ان يختلط في ثلاثين شاة لم تؤثر الخلطة. سواء كان لهما مال سواه او لم يكن لان المجتمع دون النصاب فلم تجد فلم تجد الزكاة - [00:58:30](#)

قال الشرط الرابع ان يختلط في ستة اشياء لا هذا هو المهم الان ستة اشياء اذا هي الذين ذكرت نعم لا يتميز احدهما عن صاحبه. هذا الذي ذكره في المقدمة قال لا يتميز احدهم على الاخر. يعني كأنهما شيء واحد - [00:58:48](#)

قال لا يتميز احدهما عن صاحبه فيها وهي المسرح والمشرب تريحون وفيه تسرحون هذا في الاية يعني يشير في الاية الى ماذا المراح وكذلك ايضا الصلاح ما هو المسرح؟ هو المرح - [00:59:07](#)

يعني يقال سرح ويقال رعى المسرح والمكان الذي ترعى فيه الماشية لا بد ان يكون ايظاً متحدين في ماذا في المسرح؟ تأخذها واحد واحد. نعم. او المشرب خزائن الرحمن. تأخذ بيدك الى الجنة - [00:59:24](#)